فَهْمُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ

كَتَبَهُ: حَمَدُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو زَيْدٍ الْعُتَيْبِيُّ

فَهْمُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحُ

وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ إِلَى:

مُؤَسَّسَةُ الأَصَالَةِ لِلثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ

بمناسبة الملتقى العلمي تحت عنوان:

"الْخِطَابُ الدِّينِيُّ وَأَثَرُهُ عَلَى السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ"

كَتَبَهُ:

حَمَدُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو زَيْدٍ الْعُتَيْبِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الْمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

اِعْلَمُوا –سَلَّمَكُمُ اللهُ– أَنَّ (وَاجِبَ الوَقْتِ) الْمُتَعَيِّنَ عَلَى القَادِرِينَ مِنْ أَهْلِ الكِفَايَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِحِفْظِ ضَرُورِيَّاتِ الأُمَّةِ.

فَالأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ –زَادَهَا اللهُ شَرَفاً وَرِفْعَةً– تَمُرُّ اليَوْمَ بِمَخَاطِرَ قَائِمَةٍ، قَاتِلَةٍ، قَاتِمَةٍ. تَسْتَهْدِفُ دِينَهَا، وَأَمْنَهَا فِي؛ دَمِهَا، وَعِرْضِهَا، وَمَالِهَا. وَتَسْتَهْدِفُ عَقْلَهَا، وَبَصِيرَتَهَا.

وَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ وَاجِبَةُ الْحِفْظِ، كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : " فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ ـ بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ ـ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ

لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ - وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ" (الموافقات: ١/٣١).

وَفِي هَذَا الْمُلْتَقَى الْمَيْمُونِ -بِإِذْنِ اللهِ- الَّذِي تُشْرِفُ عَلَيْهِ (مُؤَسَّسَةُ الْأَصَالَةِ لِلثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ)، وَبِالتَّعَاوُنِ مَعَ (دِيوَانِ الْوَقْفِ السُّنِّيِّ) مُسْهِمَةً بِهَذَا الْمُلْتَقَى الْعِلْمِيِّ تَحْتَ عُنْوَانِ: (الْخِطَابُ الدِّينِيُّ وَأَثَرُهُ عَلَى السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) لِتَنْبِيهِ النُّخَبِ الْوَاعِيَةِ إِلَى ضَرُورَةِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ.

وَاسْتِجَابَةً مِنِّي لِنِدَائِهَا الْإِيمَانِيِّ أَضَعُ بَيْنَ أَيْدِي أَسَاتِذَتِهَا هَذِهِ الْمُشَارَكَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ رَغْبَةً فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْوَاعِي وَإِشَاعَتِهِ، وَالْحَضِّ عَلَيْهِ وَإِقَامَتِهِ.

وَقَدْ شَمِلَ هَذَا الْبَحْثُ مُقَدِّمَةً، وَأَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ، وَخَاتِمَةً، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا: الْمُقَدِّمَةُ -وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ-.

ثَانِياً: الأَبوَابُ الأَربَعَةُ.

البَابُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفٌ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ، وَتَوْجِيهُهَا، وَفِيهِ فَصْلانِ:

١- الْفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُفْرَدَاتِ.

٢- الْفَصْلُ الثَّانِي: تَهْذِيبُ الْبَحْثِ، وَحَصْرُهُ فِي الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ الصَّحِيحِ.

البَابُ الثَّانِي: أَهَمِيَّةُ الْبَحْثِ؛ وَفِيهِ فَصْلانِ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِيَّةُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ، وَضَرُورَتُهُ، وَفِطْرِيَّتُهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أُصُولُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ (حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ).

البَابُ الثَّالِثُ: أُصُولُ تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ -تَأْصِيلاً، وَتَنْزِيلاً-، وَفِيهِ فَصْلانِ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التَّأْصِيلِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التنزيلِ.

البَابُ الرَّابِعُ: نَوَاقِضُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ، وَجِمَاعُهَا أَمْرَانِ: (الْجَهْلُ)، (وَالظُّلْمُ). وَبَيَانُهُ فِي فَصْلٍ بِعُنْوَانِ: خُطُورَةُ الانْحِرَافِ فِي قَلْبِ الْمَفَاهِيمِ الإِصْلاحِيَّةِ.

ثَالِثاً: الْخَاتِمَةُ، وَفِيهَا: خُلاصَةُ الْبَحْثِ، وَتَوْصِيَاتُ الْبَاحِثِ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ.

كَتَبَهُ:

حَمَدُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو زَيْدٍ الْعُتَيْبِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ، وَتَوْجِيهُهَا

إِنَّ البَاحِثَ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ تَحْدِيدِ عَنَاصِرِ بَحْثِهِ الْمُسْتَهْدَفَةِ بِالْحُكْمِ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ (الْحُكْمُ الْمَوْضُوعِيُّ) بَعِيداً عَنِ الْمُدَاخَلاتِ (النَّفْسِيَّةِ، أَوِ الْعَاطِفِيَّةِ، أَوِ الانْتِمَائِيَّةِ).

فَالتَّدَرُّجُ الْمَنْطِقِيُّ يَقْضِي بِسَبْقِ تَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ لأَحْكَامِهَا؛ (فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ).

وَعَلَيْهِ لا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مُصْطَلَحَاتِ عُنْوَانِ النَّدْوَةِ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي مَسَائِلِهِ، وَتَحْقِيقِ أَحْكَامِهَا. وَفِيهِ فَصْلانِ:

١- الْفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ.

٢- الْفَصْلُ الثَّانِي: تَهْذِيبُ الْبَحْثِ، وَحَصْرُهُ فِي الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ الصَّحِيحِ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ.

عُنْوَانُ الْمُلْتَقَى الْعِلْمِيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: "الْخِطَابُ الدِّيْنِيُّ وَأَثَرُهُ عَلَى السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ". فِيهِ خَمْسُ مُفْرَدَاتٍ تَحْتَاجُ تَأَمُّلاً فِي مَعَانِيهَا.

١- [الْخِطَابُ]

أَوَّلاً: لُغَةً: "مَصْدَرُ خَاطَبْتُهُ مُخَاطَبَةً وَخِطَاباً"[١].

وَهُوَ: "مُرَاجَعَةُ الْكَلامِ"[٢]. وَ"كُلُّ كَلامٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ آخَرَ"[٣].

- جَاءَتْ مَادَّةُ (خَطَبَ) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[ص: ٢٠]، وَقَالَ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾[الفرقان: ٦٣]، وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-:

---

[١] (جمهرة اللغة: ١/٢٩١)

[٢] (العين: ٤/٢٢٢)

[٣] (مجمل اللغة: ١/٢٩٥)

﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧].

ثَانياً: الْخِطَابُ اِصْطِلاحاً: "تَوْجِيهُ الْكَلامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ"[١].

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّهُ " كُلُّ نُطْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ تَحْمِلُ وِجْهَةَ نَظَرٍ مَحَدَّدَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْكَاتِبِ، وَتَفْتَرِضُ فِيهِ التَّأْثِيرَ عَلَى السَّامِعِ أَوِ الْقَارِئِ، مَعَ الأَخْذِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ مُجْمَلَ الظُّرُوفِ وَالْمُمَارَسَاتِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا"[٢]

(فَالْخِطَابُ) عَامٌّ بِهَذَا الاعْتِبَارِ؛ فَهُوَ يَشْمَلُ صِنْفَيْنِ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: النُّصُوصُ الدِّينِيَّةِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الآرَاءُ الْبَشَرِيَّةُ.

---

[١] قاله التهانوي في (كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٧٥).

[٢] قاله أحمد الطيار في: (تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد) ينظر: حولية كلية أصول الدين/ القاهرة: ١١/٣).

وَلا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ؛ فَالنُّصُوصُ الدِّينِيَّةُ قَدْ تَكُونُ مُصَانَةً مَحْفُوظَةً (كَنُصُوصِ الدِّينِ الإِسْلامِيِّ)، وَقَدْ تَكُونُ مُحَرَّفَةً مُبَدَّلَةً (كَنُصُوصِ كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). وَقَدْ تَكُونُ نُصُوصاً (وَثَنِيَّةً).

وَكَذَا (الآرَاءُ) قَدْ تَكُونُ اجْتِهَادِيَّةً مُسْتَسَاغَةً، وَقَدْ تَكُونُ بِدْعِيَّةً مُسْتَقْبَحَةً، وَقَدْ تَكُونُ عَلْمَانِيَّةً شَاذَّةً، أَوْ وَثَنِيَّةً بَاطِلَةً مَرْذُولَةً.

وَتَحْدِيدُ الْمُرَادِ يَكْمُنُ فِي الْقَيْدِ الْوَصْفِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي الْعُنْوَانِ، وَهُوَ:

٢- [الدِّيْنِيُّ] نِسْبَةً إِلَى (الدِّينِ)، وَمَعْنَاهُ:

أَوَّلاً: فِي اللُّغَةِ: " (دَيَنَ) الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ"[1].

وَفِي الاصْطِلاحِ: كُلُّ عَمَلٍ يُرِيدُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

فَهُوَ عَلَى هَذَا الاعْتِبَارِ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ[2]:

---

[1] معجم مقاييس اللغة (٣١٩/٢).

[2] تحديد المراد من وصف (الديني) سيظهر في الفصل الثاني –إن شاء الله–.

الأَوَّلَ: الإِسْلامِيُّ.

الثَّانِيَ: غَيْرُ الإِسْلامِيُّ.

وَالأَوَّلُ: يَشْمَلُ:

١- الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ.

٢- الْبِدْعِيَّ الْقَبِيحَ.

وَالثَّانِي: يَشْمَلُ:

١- الْكِتَابِيَّ.

٢- وَالْوَثَنِيَّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الدِّينِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: " ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ أَيْ: بالعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ

تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ: عِلْمٍ وَعَمَلٍ، فَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ الشَّرْعِيُّ مَقْبُولٌ، فَإِخْبَارَاتُهَا حَقٌّ وَإِنْشَاءَاتُهَا عَدْلٌ، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أَيْ: عَلَى أَهْلِ جَمِيعِ الأَدْيَانِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الأَرْضِ، مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَمِلِّيِّينَ وَمُشْرِكِينَ، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أَيْ: أَنَّهُ رَسُولُهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ" (تفسير القرآن العظيم: ٧/٣٦٠).

٣- [أَثَرُهُ] أَثَرُ الشَّيْءِ هُوَ مَا يُحْدِثُهُ فِي غَيْرِهِ.

"قَالَ الْخَلِيلُ: أَثَرُ السَّيْفِ ضَرْبَتُهُ. وَتَقُولُ: " مَنْ يَشْتَرِي سَيْفِي وَهَذَا أَثَرُهُ " يَضْرِبُ لِلْمُجَرَّبِ الْمُخْتَبَرِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْمِئْثَرَةُ مَهْمُوزٌ: سِكِّينٌ يُؤَثَّرُ بِهَا فِي بَاطِنِ فِرْسِنِ الْبَعِيرِ، فَحَيْثُمَا ذَهَبَ عُرِفَ بِهَا أَثَرُهُ، وَالْجَمْعُ الْمَآثِرُ"[1]

وَالأَثَرُ يَتْبَعُ (الْمُؤَثِّر) فِي صَلاحِهِ، أَوْ فَسَادِهِ.

٤- [السِّلْمِ] بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا: "وَيُقَالُ: السَّلْمُ وَالسِّلْمُ وَاحِدٌ"[2]، "وَالسَّلْمُ وَالسِّلْمُ الصُّلْحُ"[3].

---

[1] معجم مقاييس اللغة: (٥٤/١).

[2] كتاب العين للخليل: (٢٦٦/٧).

[3] المحكم والمحيط الأعظم: (٥١٣/٨).

قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]. "وَالسَّلْمُ وَالسَّلامُ كَالسِّلْمِ، وَقَدْ سَالَمَهُ مُسَالَمَةً وَسِلَاماً ... وَقَوْمٌ سِلْمٌ وَسَلْمٌ مُتَسَالِمُونَ ... وَتَسَالَمُوا تَصَالَحُوا ... وَالْخَيْلُ إِذَا تَسَالَمَتْ تَسَايَرَتْ لا يَهِيجُ بَعْضُهَا بَعْضاً"[1]

٥– [الْمُجْتَمَعِيِّ] نِسْبَةً إِلَى الْمُجْتَمَعِ. وَهُوَ اِسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وَزْنِ الْمُطَاوَعَةِ (اِفْتَعَلَ) أَيْ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ فَهُوَ مُجْتَمَعٌ.

"الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ"[2]

الْمُجْتَمَعُ اِصْطِلاحاً: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَهُمْ رَوَابِطُ تُؤَثِّرُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ، وَيَخْضَعُونَ لِنِظَامٍ سِيَاسِيٍّ وَاحِدٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مُصْطَلَحِ (الدَّوْلَةِ) الْمُعَاصِرِ.

[1] المحكم والمحيط الأعظم: (٥١٤/٨).

[2] معجم مقاييس اللغة: (٤٧٩/١).

الْفَصْلُ الثَّانِي:

تَهْذِيبُ الْبَحْثِ، وَحَصْرِهِ فِي الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ الصَّحِيحِ.

بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْعُنْوَانِ: "الْخِطَابُ الدِّينِيُّ وَأَثَرُهُ عَلَى السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ" يَنْبَنِي الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ، وَيُسَلِّطُ الْبَاحِثُ نَظَرَهُ إِلَى الْمَوْضُوعِ مَحْكُوماً بِقُيُودِهِ اللَّفْظِيَّةِ. إِلا أَنَّهُ بَعْدَ تَحْلِيلِ الْمُفْرَدَاتِ وَمَعْرِفَةِ اصْطِلاحَاتِهَا يَتَجَلَّى لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْبَحْثَ مُسْتَفِيضٌ لِكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ، وَتَشَعُّبِ فُرُوعِهِ. لَكِنَّ الْقَرَائِنَ الْحَالِيَّةَ تُهَذِّبُ أَطْرَافَهُ، وَتُقَلِّلُ شِيَاعَهُ، وَتَحْصُرُ أَهْدَافَهُ فِي: "فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ وَأَثَرِهِ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ".

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الآتِيَةِ:

الْمَسْأَلَةِ الأُولَى: مَعْنَى [الْخِطَابِ].

الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: مَعْنَى [الدِّينِيِّ].

الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: [الأَثَرُ السِّلْمِيِّ أَوِ السَّلْبِيِّ] النَّاتِجِ عَنِ الْخِطَابِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى، وَالثَّانِيَةُ: مَعْنَى [الْخِطَابِ الدِّينِيِّ]، فَإِنَّهُ – لِلْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ– يُحْمَلُ عَلَى (الْخِطَابِ التَّفْسِيرِيِّ لِلنُّصُوصِ الإِسْلامِيَّةِ). وَالْمَقْصُودُ بِهِ فَهْمُ نُصُوصِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيَّةِ، وَمُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِهَا.

(فَالْخِطَابُ) يُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ النُّصُوصِ، (وَالدِّينِيُّ) يُرَادُ بِهِ الإِسْلامِيِّ.

وَهَذَا (الْفَهْمُ) نَوْعَانِ: (فَهْمٌ صَحِيحٌ)، (وَفَهْمٌ فَاسِدٌ).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الأَثَرُ السِّلْمِيُّ أَوِ السَّلْبِيُّ النَّاتِجُ عَنِ الْخِطَابِ؛ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى نَوْعِي الْفَهْمِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلِكَوْنِ الْهَدَفِ هُوَ السَّعْيُ لِلإِصْلاحِ؛ فَيُحْمَلُ الْكَلامُ عَلَى الْجَانِبِ الإِيْجَابِيِّ مِنَ الْمُحْتَمَلاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ: "فَهْمُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحُ وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ"[١].

[١] تنبيه هذا الحمل والتوجيه للعنوان هو اجتهاديٌّ من باب التفائل ومن باب تشخيص العلاج النافع؛ إذ الإغراق في توصيف الداء دون تقديم الحلول النافعة لا طائل تحته.

الْبَابُ الثَّانِي: أَهَمِيَّةُ الْبَحْثِ فِي السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ

اِعْلَمُوا —سَلَّمَكُمُ اللهُ— أَنَّ التَّرْتِيبَ الْعِلْمِيَّ لِتَسَلْسُلِ أَبْوَابِ الْبَحْثِ تَجْرِي فِي أَرْبَعَةِ مَيَادِينَ:

الْأَوَّلِ: فِي التَّعْرِيفِ الإِجْمَالِيِّ بِالْمَوْضُوعِ؛ لأَنَّ كُلَّ نَاظِرٍ فِي شَيْءٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ أَوَّلِيَّةٍ بِمَا يَنْظُرُ فِيهِ. وَقَدْ مَرَّ بِنَا فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَهَمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ؛ لأَنَّ بَيَانَ الأَهَمِيَّةِ يَكُونُ كَالْمُحَفِّزِ عَلَى طَلَبِ مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ بِالتَّفْصِيلِ حَتَّى تَنْشَطَ النَّفْسُ إِلَى طَلَبِهِ بِحِرْصٍ وَاجْتِهَادٍ تَامٍّ. وَهَذَا مَا سَنُبَيِّنُهُ —إِنْ شَاءَ اللهُ— فِي هَذَا الْبَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى فَصْلَيْنِ:

الْفَصْلِ الأَوَّلِ: أَهَمِيَّةُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ، وَضَرُورَتُهُ، وَفِطْرِيَّتُهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أُصُولُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ (حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ).

وَأَمَّا الْمَيْدَانُ الثَّالِثُ: فَفِي بَيَانِ طُرُقِ تَحْصِيلِهِ؛ فَإِنَّ الرَّاغِبَ فِي تَحْقِيقِ شَيْءٍ مَطْلُوبٍ لَهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ تُوصِلُهُ إِلَى مُرَادِهِ، وَسَيَتِمُّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ: أُصُولُ تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ.

وَأَمَّا الْمَيْدَانُ الرَّابِعُ: فَفِي بَيَانِ نَوَاقِضِ (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) وَمُفْسِدَاتِهِ؛ لأَنَّ كَمَالَ الشَّيْءِ لا يَتِمُّ إِلا بِاجْتِنَابِ مَوَانِعِهِ.

وَإِلَيْكَ الْفَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَتَجَلَّى بِهِمَا أَهَمِيَّةُ الْبَحْثِ فِي (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ).

***

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمِيَّةُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ، وَضَرُورَتُهُ، وَفِطْرِيَّتُهُ.

إِنَّ السِّلْمَ الْمُجْتَمَعِيَّ هُوَ الأَصْلُ فِي قِيَامِ الْمُجْتَمَعَاتِ، فَكُلُّ مُجْتَمَعٍ يَفْسُدُ فِيهِ سِلْمُهُ لا يَسْتَحِقُّ الْبَقَاءَ؛ وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ (فِطْرِيَّةٌ)، (وَضَرُورِيَّةٌ).

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ –تَعَالَى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

فَفِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَانٌ مِنَ اللهِ –تَعَالَى- عَنْ قِيَامِ أَوَّلِ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي الأَرْضِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: "﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أَيْ: قَوْماً يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ وَجِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، كَمَا قَالَ –تَعَالَى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾[الأنعام: ١٦٥]. وَقَالَ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾[النمل: ٦٢]. وَقَالَ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ

لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾[الزخرف: ٦٠].

وَقَالَ: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾[مريم: ٥٩] ... وَلَيْسَ الْمُرَادُ —هَاهُنَا— بِالْخَلِيفَةِ آدَمَ —عَلَيْهِ السَّلامُ— فَقَطْ" (تفسير القرآن العظيم: ١/٢١٦).

وَفِيهَا بَيَانُ اِسْتِعْلامِ الْمَلائِكَةِ: عَنْ سَبَبِ قِيَامِ مُجْتَمَعَاتٍ يُفْسِدُونَ، وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، مَعَ وُجُودِ الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُقَدِّسُونَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ —رَحِمَهُ اللَّهُ—: "وَقَوْلُ الْمَلائِكَةِ هَذَا لَيْس عَلَى وَجْهِ الاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ، وَلا عَلَى وَجْهِ الْحَسَدِ لِبَنِي آدَمَ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ —تَعَالَى— بِأَنَّهُمْ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، أَيْ: لا يَسْأَلُونَهُ شَيْئاً لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ وَهَاهُنَا لَمَّا أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَخْلُقُ فِي الأَرْضِ خَلْقاً. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِيهَا فَقَالُوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ الآيَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اسْتِعْلامٍ وَاسْتِكْشَافٍ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، مَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ هَؤُلاءِ مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُفْسِدُ فِي الأَرْضِ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ

عِبَادَتَكَ، فَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، أَيْ: نُصَلِّي لَكَ ...، أَيْ: وَلا يَصْدُرُ مِنَّا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلا وَقَعَ الاقْتِصَارُ عَلَيْنَا؟" (تفسير القرآن العظيم: ١/٢١٦).

وَيُفْهَمُ مِنْ إِشَارَةِ هَذَا النَّصِّ: أَنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ لا تَقُومُ مَعَ (الإِفْسَادِ)، (وَسَفْكِ الدِّمَاءِ). وَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِياً؛ فَسِلْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ ضَرُورَةٌ فِي بَقَائِهَا، وَمَطْلَبٌ فِطْرِيٌّ فِي قِيَامِهَا.

وَاللهُ –جَلَّ فِي عُلاهُ– لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمَلائِكَةِ بِبُطْلانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، أَوْ بَيَانِ عَدَمِ صِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ وَإِنْ حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ الإِصْلاحَ الْحَاصِلَ مِنْ خِيَارِهِمْ مُنَاسِبٌ لِقِيَامِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَالْحِكْمَةُ مُلائِمَةٌ لِهَذَا الأَمْرِ الْجَلِيلِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: " قَالَ اللهُ –تَعَالَى– مُجِيباً لَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي خَلْقِ هَذَا الصِّنْفِ عَلَى الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مَا لا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ؛ فَإِنِّي سَأَجْعَلُ فِيهِمُ الأَنْبِيَاءُ، وَأُرْسِلُ فِيهِمُ الرُّسُلُ، وَيُوجَدُ فِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ وَالْعُبَّادُ، وَالزُّهَّادُ

وَالأَوْلِيَاءُ، وَالأَبْرَارُ وَالْمُقَرَّبُونَ، وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالْخَاشِعُونَ، وَالْمُحِبُّونَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُتَّبِعُونَ رُسُلَهُ، صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ" (تفسير القرآن العظيم: ١/٢١٦ – ٢١٧).

فَهَلاكُ الْمُجْتَمَعَاتِ مَقْرُونٌ بِظُلْمِهَا وَعدَمِ تَسَالُمِ أَهْلِهَا، وَقَدْ قُرِّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

قَالَ الْبَغَوِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–:

- "وَما كانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ، أَيْ: لَا يُهْلِكُهُمْ بشركهم، وَأَهْلُها مُصْلِحُونَ، فيما بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَ الْإِنْصَافَ وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ إِذَا تَظَالَمُوا.
- وَقِيلَ: لَا يُهْلِكُهُمْ بِظُلْمٍ مِنْهُ وَهُمْ مُصْلِحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَكِنْ يُهْلِكُهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَرُكُوبِهِمُ السَّيِّئَاتِ"[١]

[١] (معالم التنزيل: ٢/ ٤٧١–٤٧٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

- "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى﴾ أَيْ أَهْلَ الْقُرَى. ﴿بِظُلْمٍ﴾ أَيْ بِشِرْكٍ وَكُفْرٍ. ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ أَيْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعَاطِي الْحُقُوقِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَهُمْ بِالْكُفْرِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَوْمَ لُوطٍ بِاللِّوَاطِ.

وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ أَقْرَبُ إِلَى عَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشِّرْكِ، وَإِنْ كَانَ عَذَابُ الشِّرْكِ فِي الْآخِرَةِ أَصْعَبَ.

وَفِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ

---

١) كتاب الترمذي، هو: الجامع الكبير وهو سنن الترمذي، وهذا في نسخ الشيخ شعيب والدكتور بشار وغيرهما، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.

لفظ الحديث عند الترمذي: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ). وقد ورد بلفظ: (بعقابه)، ولفظ: (بعقاب) ولم أجده بلفظ: (بعقاب من عنده)" قاله الدكتور عماد محمد علي إسماعيل -وفقه الله-.

يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ". ...

- وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا لَهُمْ وَنَقْصًا مِنْ حَقِّهِمْ، أَيْ مَا أَهْلَكَ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارٍ وَإِنْذَارٍ"[1]

والخلاصة الجامعة: مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ —رَحِمَهُ اللّهُ— : "وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"[2] فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ" (مجموع الفتاوى: ٢٨/١٤٦).

---

[1] (الجامع لأحكام القرآن: ٩/١١٤).

[2] ورد عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» حديث صحيح رواه الترمذي برقم: (٢٥١١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "

الْفَصْلُ الثَّانِي: أُصُولُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ (حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ).

أَصْلُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ هُوَ مَا يُوجِبُ أَمْنَهُ وَسَلامَةَ أَفْرَادِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ —وَفَّقَهُ اللّهُ—: "إِنَّ الإِسْلامَ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ: (الدِّينُ، وَالنَّفسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِرْضِ، وَالْمَالِ)؛ لِيَعِيشَ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا آمِناً مُطْمَئِناً يَعْمَلُ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَيَعِيشُ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ أُمَّةً وَاحِدَةً مُتَمَاسِكَةً كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ وَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلا بِحِفْظِ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْخَلَلِ وَالْعَبَثِ"[1]

قَالَ الشَّاطِبِيُّ —رَحِمَهُ اللّهُ—: "اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ". [الموافقات: ١/٣١].

---

[1] قاله الشيخ صالح الفوزان —وفقه اللّه— في موقعه الرسمي تحت عنوان: (الضرورات الخمس وحفظ الإسلام لها).

وَقَالَ: " فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ[١].

وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ[٢]" (الموافقات: ٢/ ١٧ — ١٨).

---

[١] مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات، فلا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة، وتناول المأكولات مثلا هو مراعاة لها من جانب العدم، إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئيا أو لا يطرأ عليها العدم، فما كان مراعاة لها من جانب الوجود هو أيضا مراعاة لها من جانب العدم بهذا المعنى. "د".

قلت (أي: الشيخ مشهور): انظر "شرح العضد على ابن الحاجب" "٢/ ٢٣٨"، و"المستصفى" "١/ ٢٥١"، و"شرح المحلى على جمع الجوامع" "٢/ ٢٨٠".

[٢] مما ينبغي الانتباه له أن المحافظة لدى المصنف لا تعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة أو الإنشاء، لما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية، فليس المقصود إذن بالمحافظة خصوص الصيانة، بل ما يتناول الإنشاء والتنمية لسائر مرافق

الْبَابُ الثَّالِثُ:

أُصُولُ تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ الإِسْلامِيِّ.

لَقَدْ أَخْبَرَنا اللهَ -تَعَالَى- أَنَّهُ مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُطِيْعُوهُ وَرُسُلَهُ، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٤].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ **فَلَا**

الحياة والمصالح العامة والفردية على السواء، وفي هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف والجمود الحضاري.

أفاده الأستاذ الدريني في كتابه "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله" "١/ ٩٩".

عِبَادَةَ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَالٌ عَنْ سَبِيلِهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١/٤).

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ –تَعَالَى– بَيْنَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ– (الْعِبَادَةِ للّهِ)، (وَالطَّاعَةِ لَهُ وَلِرُسُلِهِ) –فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النُّور: ٥٢].

"فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَلَا يَخْشَى إلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَّقِي إلَّا اللَّهَ"(مجموع الفتاوى: ١/٣٠٦).

وَأَكْمَلُ دِيْنٍ عَلَى الاطْلاقِ تَضَمَّنَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ: –الْعِبَادَةَ وَالطَّاعَةَ– عِلْماً وَرَحْمَةً– هُوَ دِيْنُ الإِسْلامِ.

فَأَصْلُ الْعِبَادَةِ يَقُومُ عَلَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلا اللّهُ، وَأَصْلُ الطَّاعَةِ يَقُومُ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وَهُمَا أَصْلا الإِسْلامِ.

"فَإِنَّ جَمِيعَ الدِّينِ دَاخِلٌ فِي "الشَّهَادَتَيْنِ" إذْ مَضْمُونُهُمَا أَنْ لَا نَعْبُدَ إلَّا اللَّهَ، وَأَنْ نُطِيعَ رَسُولَهُ، "وَالدِّينُ" كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا فِي

عِبَادَةِ اللَّهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١٠/٢٦٣).

فَكُلَّمَا كَانَ الْخَلْقُ أَكْثَرَ تَحْقِيْقاً لِلْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ كَانُوا فِي أَتَمِّ نِعْمَةٍ، وَأَطْيَبِ حَيَاةٍ، وَأَعْظَمِ اطْمِئْنَانٍ، وَأَجَلِّ أَمَانٍ، وَأَكْمَلِ نُورٍ وَهِدَايَةٍ. وَكُلَّمَا نَقَصَ شَيْءٌ مِنْ تَحْقِيْقِهِمُ الأَصْلَيْنِ نَقَصَ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَطِيْبِ حَيَاةِ أَبْنَائِهَا وَاطْمِئْنَانِ قُلُوبِهِمْ وَأَمْنِ أَبْدَانِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَحَلَّتِ الْمَصَائِبُ مَكَانَ ذَلِكَ: نِقْمَةً، وَبُؤْساً، وَهَمّاً، وَحُزْناً، وَخَوْفاً، وَضَلالَةً، وَتَشْتِيتاً، وَتَفَرُّقاً، وَتَنَازُعاً، وَتَقَاتُلاً.

وَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ لا يَنْفَكُّونَ أَنْ يَكُونُوا مُذْنِبِيْنَ مُقَصِّرِيْنَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَدْرِكُوا هَذَا النَّقْصَ، وَيَرْفَعُوا أَسْبَابَ الشَّرِّ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ؛ فَلِهَذَا صَارُوا مُضْطَرِّيْنَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦].

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَتَحَ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ الشُّرُورَ؛ فَـ"مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَالِاسْتِغْفَارَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ

عَنْهُ الشَّرُّ؛ فَلِهَذَا قَالَ ذُو النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٧]"(مجموع الفتاوى: ١٠/٢٦٢).

وَهَذَانِ الأَصْلانِ -الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ- هُمَا أَصْلا قِيَامِ الْمُجْتَمَعَاتِ الآمِنَةِ، وَعَلَيْهِمَا يُؤَسَّسُ (السِّلْمُ الْمُجْتَمَعِيُّ). وَمِنْ أَدَلِّ الْبَرَاهِينِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُعْلَنَةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ فِي (الأَذَانِ)؛ إِشَارَةً وَاضِحَةً إِلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِهِمَا مُلائِمٌ لِصَلاحِ الْمُجْتَمَعِ.

وَلأَهَمِيَّتِهِمَا وَخُطُورَةِ الإِخْلالِ بِهِمَا قَدْ حَفِظَهُمَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِأَصْلَيْنِ تَابِعَيْنِ يَحْفَظَانِهِمَا -تَأْصِيلاً وَتَنْزِيلاً- حَتَّى يَبْقَى النَّبْعُ صَافِياً لا تُكَدِّرُهُ الشُّبُهَاتُ -جَهَالَةً أَوْ ظُلْماً-.

وَبَيَانُ الأَصْلَيْنِ الْحَافِظَيْنِ فِي الْفَصْلَيْنِ الآتِيَيْنِ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التَّأْصِيلِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التَّنْزِيلِ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التَّأْصِيلِ.

أَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ: حِفْظُ أُصُولِ الإِسْلامِ، فَهُوَ: التَّقَيُّدُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ التَّأْصِيْلِ، أَيْ: الأَخْذُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي فَهْمِ أُصُولِ الإِسْلامِ وَقَوَاعِدِهِ الْعِظَامِ؛ فَطَرِيْقُهُمْ سَبِيْلُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْعَاصِمُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ.

"وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوس بْنِ مَالِكٍ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ وَتَرْكُ الْبِدَعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٤/١٠٢).

وَفِي الْكَلامِ الْمَأْثُورِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "أُصُولُ الإِسْلامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌ، وَدَلِيلٌ، وَمُبيِّنٌ، وَمُسْتَدِّلٌ؛ فَالدَّالُ هُوَ اللّهُ، وَالدَّلِيْلُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ هُوَ الرَّسُولُ. قَالَ اللّهُ –تَعَالَى–: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤]، وَالْمُسْتَدِّلُ هُمْ أُوْلُو الْعِلْمِ وَأُوْلُو الأَلْبَابِ الَّذِيْنَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ".

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ المنى عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي العُدَّةِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهَا؛ إِمَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ، أَوْ قِيلَ لَهُ فَاسْتَحْسَنَهُ" (النُّبُوَّاتُ: ص/ ٤٢).

فَاتِّبَاعُ طَرِيْقِ الصَّحَابَةِ مُلازِمٌ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَلُزُومِ طَاعَةِ الرَّسُولِ لِطَاعَةِ اللهِ -تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ طَرِيْقُ الصَّحَابَةِ مُلازِمٌ لِلْعِبَادَةِ، كَلُزُومِ الطَّاعَةِ لِلْعِبَادَةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذَا مِثْلُ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَمَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَطَاعَ الرَّسُولَ. وَكَذَلِكَ قَوْله -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى.

فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ وَهُوَ مُخْطِئٌ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٧/٣٨).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ "وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ" (مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى: ٣/٣٧٥).

"وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ؛ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

(وَالْإِجْمَاعُ) هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتْ الْأُمَّةُ" (مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى: ٣/١٥٧).

وَجْهُ حِفْظِ هَذَا الأَصْلِ (لِلسِّلْمِ المُجْتَمَعِيِّ): مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ يَحْفَظُ (النَّصَّ الشَّرْعِيَّ) عِنْدَ تَأْصِيلِ الأَحْكَامِ.

فَالْخِلافُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ يَنْشَأُ مِنْ (تَأْصِيلِ المَسَائِلِ)؛ فَمَنْ كَانَتْ أُصُولُهُ سَلِيمَةً سَلِمَتْ لَهُ نَتَائِجُهُ وَثِمَارُهُ، وَمِنْهَا: (سِلْمُ الْمُجْتَمَعِ). وَمَنْ كَانَتْ أُصُولُهُ فَاسِدَةً فَسَدَتْ عِنْدَهُ النَّتَائِجُ وَالآثَارُ، وَمِنْهَا: (إِفْسَادُ الْمُجْتَمَعِ).

وَالأَصْلُ الَّذِي يَحْفَظُ (التَّأْصِيلَ) الْمُنْتَزَعَ مِنَ (النَّصِّ الشَّرْعِيِّ) هُوَ (الْفَهْمُ السَّلِيمُ) الْمُعْتَدُّ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ (فَهْمُ الصَّحَابَةِ).

وَلْنَأْخُذْ عَلَى ذَلِكَ مِثَالاً:

أَوَّلُ ظَاهِرَةٍ حَدَثَتْ فِي الإِسْلامِ، وَنَقَضَتْ (سِلْمَ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ) هِيَ (فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ) الَّتِي نَشَأَ عَنْهَا سَفْكُ دَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ ذِي النُّورَين –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ–، ثُمَّ مَا تَلاهُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْقَتْلِ وَالْعَبَثِ فِي أَمْنِ الْمُجْتَمَعَاتِ.

وَسَأَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– لَهُمْ تُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ[1]، اِعْتَزَلُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ.

قَالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: كَلاَّ –إِنْ شَاءَ اللهُ–، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي نَحرِ الظَّهِيرَةِ.

فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟

قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

[1] الخوارج الذين قتلهم علي –رضي الله عنه– في معركة النهروان، ونسبتهم إلى حروراء.

قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لأُبَلِّغُكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ ..." (انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهَا).

فَتَأَمَّلْ -رَعَاكَ اللهُ- قَوْلَهُ: "وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ" يَدُلُّ دَلالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ (فَهْمَ الصَّحَابَةِ لِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ)، (وَاسْتِنْبَاطِ أُصُولِهِ) هُوَ صَمَّامُ أَمَانِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَأَسَاسُ سِلْمِهَا.

وَأَنَّ كُلَّ فَسَادٍ فِي أَمْنِ الْمُجْتَمَعَاتِ نَاشِئٌ مِنَ الْخَلَلِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَذَا الأَصْلِ، أَوِ التَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَتِهِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي إِشَاعَتِهِ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ فَهْمِ الْخِطَابِ عِنْدَ التَّنْزِيلِ.

وَأَمَّا الأَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ فُرُوعِ الإِسْلامِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، أَيْ: سُؤَالُهُمْ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الْوَقَائِعِ فِي الْمَسَائِلِ وَالأَعْيَانِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحْلُ: ٤٣ - ٤٤].

قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَعُمُومُ هَذِهِ الآيَةِ فِيْهَا مَدْحُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِهِ الْعِلْمُ بِكِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ. فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيْعِ الْحَوَادِثِ، وَفِي ضِمْنِهِ تَعْدِيْلٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ وَتَزْكِيَةٌ لَهُمْ حَيْثُ أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأَنَّ بِذَلِكَ يَخْرُجُ الْجَاهِلُ مِنَ التَّبِعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ ائْتَمَنَهُمْ عَلَى وَحْيِهِ وَتَنْزِيْلِهِ، وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ

بِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَالاتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ" (تَيْسِيْرُ الْكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ: ص/ ٤٤١).

فَوَجَبَ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَفْزَعَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ النَّوَازِلِ حَتَّى لا تَضِلَّ وَلا تَشْقَى، كَمَا قَالَ —سُبْحَانَهُ—: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

قَالَ السَّعْدِيُّ —رَحِمَهُ اللهُ—: "وَفِي هَذَا دَلِيْلٌ لِقَاعِدَةٍ أَدَبِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْرَى لِلسَّلامَةِ مِنَ الْخَطَأِ" (تَيْسِيْرُ الْكَرِيْمُ الرَّحْمَنِ: ص/ ١٩٠).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِيْنَ يُقْصَدُونَ عِنْدَ النَّوَازِلِ هُمْ مَنْ وَصَفَهُمْ ابْنُ الْقَيِّمِ —رَحِمَهُ اللهُ— بِقَوْلِهِ: "الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ يَقْصِدُ فِيْهَا مُوَافَقَةَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ" (إعلام الموقعين: ٤/٢١٢).

وَجْهُ حِفْظِ هَذَا الأَصْلِ (لِلسِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ): أَنَّ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ بِمَوْتِهِمْ، أَوْ قَتْلِهِمْ، أَوْ حَجْبِ عِلْمِهِمْ عَنِ الأُمَّةِ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ مُوجِبَاتِ (تَضْلِيلِ النَّاسِ)، (وَإِفْسَادِ أَمْنِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعهُ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (متفقٌ عَلَيْهِ).

فَالأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ تَتَعَرَّضُ لِلنَّوَازِلِ الْخَطِيرَةِ، وَالْحَرِجَةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِأَمْنِهَا وَإِيمَانِهَا، وَهِيَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لَهَا وَاجِبَاتِهَا الشَّرْعِيَّةَ فِي أَيَّامِ (مِحْنَتِهَا).

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَؤُلاءِ هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ وَهُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَأُمَّتِهِ فَهُمْ خُلَفَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ وَحِزْبُهُ وَخَاصَّتُهُ وَحَمَلَةُ دِينِهِ" (طريق الهجرتين، ص: ٥١٦).

وَهَذِهِ النَّوَازِلُ (مُسْتَجِدَّةٌ) تَحْتَاجُ (فَهْماً سَدِيداً) فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَتَنْزِيلِ هَذِهِ الأَحْكَامِ عَلَى (الْمَسَائِلِ، وَالأَعْيَانِ).

وَصَمَّامُ الأَمَانِ لَهَا هُمُ (الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ).

لأَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فَهْمَ الشَّرِيعَةِ، وَعَرَفُوا مَقَاصِدَهَا، وَمَيَّزُوا بَيْنَ مُحْكَمِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ مُتَشَابِهِهَا؛ وَبِذَلِكَ اجْتَنَبُوا الْفِتْنَةَ، وَجَنَّبُوا الأُمَّةَ الضَّلالَةَ، وَتَبَوَّؤُا مَكَانَ الْحُكَمَاءِ النَّاصِحِينَ؛ فَبِهِمْ: يُحْكَمُ الاجْتِهَادُ، وَتُحْقَنُ الدِّمَاءُ، وَتُصَانُ الأَعْرَاضُ، وَتُحْفَظُ الأَمْوَالُ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ فَجَعَلَ الْمُحْكَمَ -وَهُوَ الْوَاضِحُ الْمَعْنَى الَّذِي لا إِشْكَالَ فِيهِ وَلا اشْتِبَاه- هُوَ الأُمَّ وَالأَصْلَ الْمَرْجُوعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، يُرِيدُ: وَلَيْسَتْ بِأُمٍّ وَلا مُعْظَمٍ، فَهِيَ إِذاً قَلائِلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مِنْهَا شَأْنُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلالِ عَنِ الْحَقِّ وَالْمَيْلِ عَنِ الْجَادَةِ، وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، فَلَيْسُوا كَذَلِكَ، وَمَا ذَاكَ إِلا بِاتِّبَاعِهِمْ أُمَّ الْكِتَابِ وَتَرْكِهِمُ الاتِّبَاعَ لِلْمُتَشَابِهِ" (الموافقات: ١/٢١٠).

الْبَابُ الرَّابِعُ: مِنْ نَوَاقِضُ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ.

إِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ لا بُدَّ لِتَحْقِيقِهِ مِن اجْتِنَابِ نَوَاقِضِهِ وَمُفْسِدَاتِهِ. (وَالسِّلْمُ الْمُجْتَمَعِيُّ) –كَمَا مَرَّ مَعَنَا– مَطْلَبٌ ضَرُورِيٌّ فِطْرِيٌّ وَلا يَتَحَقَّقُ إِلا بِاجْتِنَابِ مُنَغِّصَاتِهِ، وَمُنْقِصَاتِهِ، وَجِمَاعُهَا أَمْرَانِ:

١– الْجَهْلُ.

٢– وَالظُّلْمُ.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي (الْهَوَى)، وَمِنْهُ: (الأَهْوَاءُ الْمُسَلَّحَةُ) وَهِيَ الْبِدَعُ الَّتِي يَتَبَنَّى أَرْبَابُهَا (حَمْلَ السَّيْفِ) فِي فَرْضِ (آرَائِهِمْ) عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ.

وَلا رَيْبَ أَنَّ صُوَرَ نَوَاقِضِ (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) مُتَعَدِّدَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ هِيَ أَخْطَرُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَهِيَ الْبَلاءُ الْحَاصِلُ فِي بَلَدِنَا مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ؛ لِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يُسَلِّطَ الْكَلامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ عَقَدْتُ لَهَا فَصْلاً فِي هَذَا الْبَابِ –تَحْتَ عُنْوَانِ–: خُطُورَةِ الانْحِرَافِ فِي قَلْبِ الْمَفَاهِيمِ الإِصْلاحِيَّةِ.

فَصْلٌ: خُطُورَةُ الانْحِرَافِ فِي قَلْبِ الْمَفَاهِيمِ الإِصْلاحِيَّةِ.

إِنَّ أَخْطَرَ عَدُوٍّ (لِلسِّلْمِ) الْفَرْدِيِّ، وَالْمُجْتَمَعِيِّ؛ الدُّنْيَوِيِّ، وَالأُخْرَوِيِّ هُوَ (الْجَهْلُ). وَأَقْبَحُ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَ جَهْلاً مُرَكَّباً.

وَحَقِيقَةُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ: جَهْلُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تومَا * * * لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَب

لأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِـــيطٌ * * * وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّــب

وَخُطُورَةُ (الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ) عَلَى (سِلْمِ الْمُجْتَمَعَاتِ) يَرْجِعُ إِلَى خُطُورَةِ الانْحِرَافِ فِي قَلْبِ الْمَفَاهِيمِ الإِصْلاحِيَّةِ. كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

"وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِمْ، لِأَنَّ إِفْسَادَهُمْ عِنْدَهُمْ إِصْلَاحٌ" (تفسير القرطبي: ١/٢٠٤).

"يَقُولُ: أَلا إِنَّ هَذَا الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِصْلاحٌ هُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ، وَلَكِنْ مِنْ جَهْلِهِمْ لا يَشْعُرُونَ بِكَوْنِهِ فَسَاداً" (تفسير ابن كثير: ١/١٨١).

وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ هُمْ (أَهْلُ الأَهْوَاءِ)؛ لأَنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ تَلْبِيساً، وَأَشَدُّهُمْ جَهْلاً، وَأَحْمَقُهُمْ رَأْياً.

"أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: لم يجيء أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ:

يُحْتَمَلُ أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَنَّهُ عَنَى أَنَّهُ لَمْ يَمْضِ مِمَّنْ تِلْكَ صِفَتُهُ أَحَدٌ. انْتَهَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ سَلْمَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مِثْلِ أَهْلِ الْفِتَنِ الَّتِي يَدِينُ أَهْلُهَا بِوَضْعِ السَّيْفِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَالْخَوَارِجِ وَسَائِرِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي فَسَادِهِ أَنَّهُ صَلَاحٌ لِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبَهِ الْبَاطِلَةِ" (فتح القدير: ١/٥١).

وَبِمِثْلِ هَؤُلاءِ تُبْتَلَى الأُمَّةُ؛ فَيُسْلَبُ مِنْهَا أَمْنُهَا، وَتَتَمَزَّقُ مُجْتَمَعَاتُهَا، وَيَدْهَمُ الأُمَّةَ الْمُدْلَهِمَّاتُ.

وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْخُطُوبِ مَوَاجِعُ أَلَمَّتْ بِجِرَاحَاتٍ الْتَأَمَتْ؛ لِنَأْسَى بِهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ إِذْ لَمْ تَجِدْ حِرَابُ اللِّئَامِ فِي جَسَدِ هَذَا الْبَلَدِ إِلا جِرَاحاً أَوْشَكَتْ عَلَى الْتِئَامٍ، فَنَصَبُوا شِبَاكَهُمْ، فَفَرَّقُوا الْبِلادَ، وَشَتَّتُوا الْعِبَادَ، وَأَهْلَكُوا الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ فِي كُلِّ نَادٍ. تَدْفَعُهُمْ ضَغَائِنُ الأَحْقَادِ، وَتَؤُزُّهُمْ عَلَى الشَّرِّ أَوْغَادٌ، فَجَعَلُوا مِنَ الْعِرَاقِ مَسْرَحاً لِكُلِ رَائِحٍ أَوْ غَادٍ.

وَلا خَيْرَ فِي حُسْنِ الْجُسُومِ وَطُولِهَا * إِذَا لَمْ يَزِنْ حُسْنَ الْجُسُومِ عُقُولُ

إِذْ صَدَقَ فِينَا قَوْلُ الْقَائِلِ:

بَعْضِي عَلَى بَعْضِي يُجَرِّدُ سَيْفَهُ ** وَالسَّهْمُ مِنِّي نَحْوَ صَدْرِي يُرْسَلُ

النَّارُ تُشْعَلُ فِي خِيَامِ عَشِيرَتِي ** وَأَنَا الَّذِي يَالَ الْمُصِيبَةَ أُشْعِلُ

أَبَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ يَبْقَى سُفَهَاءُ أَوْ جُهَّال! أَيْنَ العُقُولُ؟!

فَالْخَطْبُ جَلَل، وَالْمُتَصَدِّرُونَ مَمْلُؤُونَ بِالْعِلَل، وَالدُّنْيَا دُوَل.

فَتَأَنَّ وَتَأَمَّلْ وَتَعَقَّلْ وَإِيَّاكَ وَالْعَجَل.

وَلَكَأَنِّي أَجِدُ عُلُومَ كَثِيرِينَ خَاوِيَةً، وَعُقُولَهُمْ مُنْزَوِيَةً. يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِفِكْرٍ ضَالٍ مَنْكُوسا يَظُنُّونَ السَّرَابَ مَلْمُوسا، وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ مِنْ نَسْجِ الْخَيَالِ مَلْبُوسا كَحَالِ بَرْدَعَة –مَمْسُوسا– " لَمَّا قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ غيْلانُ أَمْ مُعَلَّى ؟

قَالَ مُعَلَّى. قَالَ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ؟

قَالَ: لأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ غَيْلانُ ذَهَبَ مُعَلَّى إِلَى جَنَازَتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ مُعَلَّى لَمْ يَذْهَبْ غَيْلانُ إِلَى جَنَازَتِهِ "(الآداب الشرعية: ٦٥٢/١).

وَمِنْ سَمَاجَةِ بَعْضِ الْعُقُولِ أَنَّهَا تَظَلُّ عَلَى جَهْلِهَا الْمُرَكَّب، وَتَرْتَضِي الْغَيَّ لَهَا مَرْكَب. قَدْ تحَجَّرَتْ عُقُولُهُمْ، وَصَدِئَتْ أَفْكَارُهُمْ، وَانْطَوَتْ عَلَى عُفُونَتِهَا، وَارْتَكَسَتْ بِأُفُونَتِهَا؛ وَذَلِكَ بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْخَطَأِ.

فَأَسَاسِيَّاتُ فِكْرِهِمْ: يُقَالُ، وَأَظَنُّ. وَمِنْ أُصُولِ أَحْكَامِهِمْ: لَعَلَّهُ، وَرُبَّمَا.

فَكَمْ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ قُتِلَ لِشُبْهَة؛ فَأُلْصِقَتْ بِهِ تُهْمَة، ثُمَّ تَأْتِيهِ الرَّصَاصَة ... فَإِذَا بِهَا تَسْتَقِرُّ فِي رَأْسِ شَخْصٍ مُشْتَبَهٍ بِهِ، قَدْ شَابَهَ اسْمُهُ اسْمَ ذَاكَ الْمُتَّهَمِ، فَذَهَبَ دَمُهُ هَدَراً، أَوْ لَعَلَّ لَوْنَ ثَوْبِهِ يُشْبِهُ لَوْنَ ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ فَأَضْحَى رَمْسُهُ خَبَراً.

يُشْبِهُ عَقْلَهُمْ عِنْدَ تَفْكِيرِهِ، وَاتِّهَامَهُمْ وَهُوَ مُلَبَّسٌ بِتَضْلِيلِهِ حَالَ ذَاكَ الأَحْمَقِ فِي تَعْلِيلِهِ حَيْثُ رُفِعَ رَجُلٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِبَغْدَادَ إِلَى بَعْضِ وُلاتِهَا عَلَى جَارٍ لَهُ: أَنَّهُ يتَزَنْدَقُ، فَسَأَلَهُ الْوَالِي عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي نَسَبَهُ بِهِ إِلَى الزَّنْدَقَةِ؟

فَقَالَ: هُوَ مُرْجِئٌ نَاصِبِيٌّ رَافِضِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ يُبْغِضُ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي قَتَلَ عَلِيَّ بْنَ الْعَاصِ.

فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْوَالِي: مَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَحْسِدُكَ؟

أَعَلَى عِلْمِكَ بِالْمَقَالاتِ أَمْ عَلَى بَصَرِكَ بِالأَنْسَابِ" (الآداب الشرعية: ١/٦٥٢-٦٥٣).

وَهَكَذَا تَسِيرُ الْجَمَاعَاتُ مَعْصُوبَةَ الأَعْيُنِ، مَلْغِيَّةٌ عُقُولُهُمْ، بَلِيدَةٌ أَذْهَانُهُمْ، كَحَالِ أُولَئِكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ

-رَحِمَهُ اللّهُ- بِقَوْلِهِ: "فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ فِي ذِمَارَ مِنْ بَيْتِ الدَّيْلَمِيِّ، مُتَمَسِّكٌ بِالسُّنَّةِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ عقبان، وَهُوَ يَدْرُسُ فِي الْبُخَارِيِّ، فَلَطَمَهُ، ثُمَّ تَضَارَبَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ الزَّيْدِيُّ يَصِيحُ فِي الأَسْوَاقِ: الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ الْعَامَّةُ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ قَدْ أُغْلِقَ خَوْفاً عَلَى الدَّيْلَمِيِّ مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ الْعَامَّةُ.

وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ مَعَ الْعَامَّةِ شَخْصٌ، وَهُوَ لا يَدْرِي مَا هُمَ عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا هُوَ الْبُخَارِيُّ؟ قَالَ: "ساع الدم مهفل" بِاللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: "مِثْلُ الْهِرِّ شَعْرُهُ طَوِيلٌ" (فضائل آل بيت النبوة بتصرف يسير، ص/١٢).

وَعَلَى طَرِيقَةِ هَذَا الْمُفَكِّرِ يَزْعَقُ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنْفُسَهُمْ مُنَظِّرِينَ أَوْ مُفَكِّرِينَ أَوْ مُصْلِحِينَ، وَهُمْ رَأْسُ الْفَسَادِ وَالإِفْسَادِ.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ(٢٠٦) ﴾ [سورة البقرة].

وَعَلَى نَمَطِ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّرْجِيحِ تَخْتَلُّ الْمَوَازِين وَتَضِيعُ حُقُوقُ الْمَلايين؛ مِنْ شَعْبٍ لا يَدْرِي يُصَارُ بِهِ إِلَى أَيْن؟

فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلُ أَنْ تَكُونَ ذَا عَقْلٍ تُبْصِرُ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى النَّجَاةِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "الْعَقْلُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِسُلُوكِ الصَّوَابِ، وَالْعِلْمِ بِاجْتِنَابِ الْخَطَأ" (مختصر روضة العقلاء: ص/٢١).

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

***

خَاتِمَةُ الْبَحْثِ: تَوْصِيَاتُ الْبَاحِثِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ السَّرِيعَةِ فِي جَانِبٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْمُهِمَّةِ (لِلْخِطَابِ الدِّينِيِّ وَأَثَرِهِ فِي السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ).

أَلا وَهُوَ: أَثَرُ فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ، نَقِفُ عَلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ وَاجِبَةٍ.

١- الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْكِفَايَاتِ -عِلْماً وَقُدْرَةً- مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ يَسْعَوْا بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ لِتَحْقِيقِ (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ).

٢- مَحَلُّ (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) مِنَ الْخَلِيقَةِ فِطْرِيٌّ، وَمِنَ الشَّرِيعَةِ ضَرُورِيٌّ. فَالْوَاجِبُ الْمُتَعَيِّنُ: تَحْقِيقُهُ، وَصِيَانَتُهُ -فِطْرَةً وَدِيَانَةً-.

٣- تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِأُصُولِ (تَحْقِيقِ السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) فِي (فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ) عِنْدَ تَأْصِيلِ مَعَانِيهِ، وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ؛ وَذَلِكَ بِالْعِنَايَةِ بِالأَصْلَيْنِ الْمُحَقِّقَيْنِ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ.

- لُزُومِ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ تَأْصِيلِ الأَحْكَامِ.

- لُزُومِ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ عِنْدَ تَنْزِيلِ الأَحْكَامِ.

٤- تَجِبُ تَوْعِيَةُ الأُمَّةِ بِخُطُورَةِ نَوَاقِضِ (السِّلْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ) الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ (الْجَهْلِ)، (وَالظُّلْمِ). وَخَاصَّةً (الأَهْوَاءِ الْمُسَلَّحَةِ) الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الانْحِرَافِ فِي فَهْمِ حَقِيقَةِ الإِصْلاحِ.

٥- وَجِمَاعُ الْخَيْرِ فِي (العِلْمِ النَّافِعِ)، (وَالعَمَلِ الصَّالِحِ) فَهُمَا أَصْلُ كُلِّ سِلْمٍ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَالوَاجِبُ اسْتِثْمَارُ كُلِّ وَسِيلَةٍ فِي تَثْقِيفِ الْمُجْتَمَعَاتِ عَلَى حَقِيقَةِ (الأَمْنِ) وَبَيَانِ فَضِيلَتِهِ، وَضَرُورَتِهِ.

وَوُجُوبِ اجْتِنَابِ كُلِّ سَبَبٍ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ السِّلْمِ، أَوْ فَسَادِهِ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

فِهرِسُ المَوَاضِيعِ